برنامج كرامة

برنامج لتحسين معاملة وأوضاع الأشخاص
المحرومين من حريتهم في الأردن

نبذة عن المشروع

يهدف برنامج كرامة في الأردن إلى القضاء على استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويتحقق هذا الهدف من خلال استراتيجيات مختلفة، بما في ذلك: منع مثل هذه الممارسات، على سبيل المثال: من خلال الحد من استخدام الإحتجاز السابق للمحاكمة، برصد أماكن الإحتجاز، وجرم التعذيب، وتحقيق نزيه وفوري في الجرائم، وعقاب الجناة من خلال محاكمتهم، وتوفير سبل الإنتصاف (بما في ذلك إعادة التأهيل للضحايا)، وفقاً للإلتزامات الوطنية والدولية في الأردن.

ويهدف البرنامج إلى:

- إنشاء وتعزيز التعاون بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من أجل القضاء على التعذيب.
- تعديل التشريعات الوطنية الأردنية لضمان المنع الفعال للتعذيب، والملاحقة القضائية لمرتكبيه، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.
- تعزيز المعارف والقدرات المهنية في المجالات ذات الصلة، بما في ذلك داخل مؤسسات إنفاذ القانون، وذلك لمنع مثل هذه الأعمال غير القانونية في الأردن، كرد فعل فعال عند ارتكاب هذه الجرائم.
- تعزيز المعارف والقدرات المهنية للمؤسسات ذات الصلة، الدولة، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات المهنية، بما في ذلك نقابة المحامين؛ بهدف ضمان تدابير فعالة، والتأكد من أن أعمال التعذيب وسوء المعاملة ومحاكماتهم موثقة، وعلاجها وفقاً للمعايير القانونية الدولية، والقوانين الأردنية.

الشركاء الأردنيون في برنامج كرامة: وزارة العدل، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، وميزان للقانون.

بدأت المرحلة الأولى من البرنامج عام 2008، واستمرت حتى كانون الأول/ديسمبر 2010، وبدأت المرحلة الثانية منه في 2011، وانتهت في أيلول/سبتمبر 2013، أما المرحلة الثالثة من البرنامج، فستمتد من 2014، حتى آذار/مارس 2016.

يمول برنامج كرامة من وزارة الشؤون الخارجية الدنماركية في إطار المبادرة الدنماركية-العربية (www.detarabiskeinitiativ.dk)، ويتم تنفيذها في إطار الإتفاق الثنائي بين الأردن والدنمارك. DIGNITY- المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب وهيئة النيابة الدنماركية يوفروا المدخلات التقنية للبرنامج.

الجماعات المستهدفة:

ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

الأشخاص المعرضين لخطر التعذيب، وسوء المعاملة، والأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز من الشرطة، أو في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن.

التعريف:

المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب أو معاملة لإنسانية أو المهينة أو العقوبة (اتفاقية مناهضة التعذيب) تحدد ما يلي:

يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

الأهداف الرئيسية:

برنامج كرامة مستوحا من **نهج المسؤولية المشتركة**، وذلك أن المؤسسات التابعة للدولة، ومنظمات المجتمع المدني تتعاون لتحقيق هدف مشترك، ألا وهو الوفاء بالإلتزامات الدولية للأردن، لمنع والقضاء على التعذيب، كما هو منصوص عليه في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. إذ إن الأردن صادق على (UNCAT) "إتفاقية مناهضة التعذيب" في عام 1991 ونشرت في الجريدة الرسمية عام 2006.

الالتزامات الرئيسية بموجب إتفاقية مناهضة التعذيب:

البند الثاني:

تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. ويكون هذا الحظر مطلقا ويظل نافذا في حالة الحرب وفي الظروف الاستثنائية الأخرى.

البند الرابع:

تضمن كل دولة طرف (في الإتفاقية) أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم خطيرة بموجب قانونها الجنائي. وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب.

البند الثاني عشر:

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه، في حال وجدت أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

البند الثالث عشر:

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وأن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

البند الرابع عشر:

تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.

البند الخامس عشر:

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

البند السادس عشر:

تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة (أ)، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على إرتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. و تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 و ذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

يتناول برنامج كرامة، مسألة أساسية لحقوق الإنسان، أي حظر التعذيب، والمعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، والعقاب.

النتائج الرئيسية:

على مدار السنوات الخمس الماضية، ساهم برنامج كرامة في توليد مناظرات في الأردن عن حظر التعذيب وسوء المعاملة، وحول استراتيجيات لكيفية مكافحة ومنع التعذيب من خلال مناقشة البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على سبيل المثال، حيث تم تنظيم مؤتمر دولي في منطقة البحر الميت في يونيو حزيران عام 2013 لمناقشة كيفية مكافحة التعذيب والحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة في المنطقة (انظر للتوصيات الرئيسية في المربع أدناه). سيعقد المؤتمر الدولي القادم في آيار 2015 في البحر الميت.

عزز برنامج كرامة إدراك الحاجة إلى سياسات إصلاح التشريعات من أجل نظام العدالة الجنائية في الأردن، ليعمل بما يتماشى مع إلتزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان. حيث الآن تحظر المادة الثامنة من الدستور الأردني التعذيب واستخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب. وعلاوة على ذلك، تم إقتراح قانون مكافحة التعذيب من مختصي مجموعة ميزان القانونية.

خلال برنامج الكرامة، بدأت النيابة العامة التحقيق في مزاعم التعذيب، وتسجيل الحالات قبل إرسالها إلى محكمة الشرطة أو غيرها من المحاكم الخاصة.

تعززت قدرات الفئات المهنية الرئيسية، بما في ذلك المحامون، والأطباء، وذلك خلال البرنامج، بحيث يتم الآن توثيق أفضل لمزاعم التعذيب، والإبلاغ عنها.

المادة 8 من الدستور الأردني:

1. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.

2. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

• أنشأ المركز الوطني لحقوق الإنسان فريق رصد وطني يهدف القيام برصد أماكن الإحتجاز، بما في ذلك مراكز الاصلاح والتأهل ومراكز الشرطة. يتكون الفريق من أعضاء مستقلين من منظمات المجتمع المدني، والمجموعات المهنية ذات الصلة. وهذا الفريق الذي يعمل تحت مظلة المركز الوطني لحقوق الإنسان، يتعهد بزيارتين في الشهر كمتوسط.

• المبادئ التوجيهية للتحقيق في التعذيب والحد من إستخدام الإحتجاز السابق للمحاكمة لأعضاء النيابة العامة.

• أنشأت ميزان للقانون شبكة من المحامين المختصين في تقاضي حالات التعذيب وسوء المعاملة لتحقيق العدالة وتعويض الضحايا.

• نشرت ميزان للقانون كتيبات تثقيفية للمحامين، ومختلف المطبوعات ذات الصلة، بما في ذلك قانون منع الجرائم، محكمة أمن الدولة، وضمانات المحاكمة العادلة.

• تحت برنامج كرامة عدل برنامج" ميزان" لنظام إدارة القضايا داخل السلطة النيابية العامة والمحاكم للحد من إستخدام الإحتجاز السابق للمحاكمة.

• أنشأ المركز الوطني لحقوق الإنسان، الإئتلاف الوطني لمناهضة التعذيب، الذي يتألف من منظمات من جميع أنحاء المحافظات، وذلك بهدف رفع الوعي بالحقوق، بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

• قام برنامج كرامة بتدريب المئات من المهنيين (محامين، ومدعيين عامين، وقضاة، ومسؤولين عن إنفاذ القانون، والعاملين في المجال الصحي).

• ساهم برنامج كرامة بفهم أفضل لإلتزامات الأردن، بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. خلال الإستعراض الدوري الشامل الماضي، قبل الأردن توصيات محددة بشأن التعذيب وسوء المعاملة وهي:

  • تعديل قانون العقوبات، والتشريعات ذات الصلة لإنهاء الإفلات من العقاب على التعذيب، وضمان حق الضحايا في العدالة والتعويض.

  • المواصلة وتعزيز الجهود الرامية لمنع التعذيب وسوء المعاملة، في مراكز الإحتجاز، والتأكد من أن جميع مزاعم التعذيب تخضع لتحقيقات سريعة، وشاملة، ومستقلة. سوف تتم عملية فحص الأردن من قبل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في أواخر عام 2015.

أنشطة برنامج كرامة تجري في عمان وفي مختلف المحافظات.

برنامج DIGNITY لمنطقة المينا (الشرق الأوسط وشمال إفريقيا):

DIGNITY لديها برنامج أوسع في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (المينا) - التحرر من التعذيب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا- والتي تهدف إلى دعم البلدان المستهدفة: مصر، والأردن، وليبيا، وتونس. ويدعم البرنامج الدول لتكون في وضع أفضل في مكافحة التعذيب، وسوء المعاملة، في أعقاب إنشاء آليات مصممة لمنع التعذيب، وإعادة تأهيل ومعالجة الضحايا. برنامج "مينا" لديه الأهداف الأربعة الرئيسية التالية:

- أنظمة مستقلة للرصد المنتظم لأماكن الإحتجاز.
- مؤسسات العدالة الجنائية (خدمات النيابة العامة والسجون)، تتخذ خطوات أولية لمنع و التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة.
- توثيق قضايا ضحايا التعذيب وإحالة القضايا إلى إعادة التأهيل والتعويض.
- خدمات إعادة التأهيل تحسن حالة ضحايا التعذيب.

يتم تنفيذ برنامج الكرامة تحت إشراف استراتيجية التنمية الدنماركية واستراتيجية حقوق الإنسان في الجنوب "الحق في حياة أفضل". وكذلك استراتيجية المجتمع المدني الدنماركي (www.um.dk).

التوصيات العامة لمؤتمر البحر الميت:

• يجب على جميع الدول المناهضة لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (UNCAT) وغيرها من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة أو العقوبة، وبروتوكولها الإختياري (OPCAT) تطابق الدستور والتشريعات الوطنية للإتفاقية.

• يجب احترام الحظر الشامل للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو العقاب، في جميع الأوقات، وإدراجها في القانون العام.

• تضمن كل الدول أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي. وتعريف التعذيب يجب أن يكون منصوصا عليه كما في المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب. وينبغي أيضا أن يعاقب كل من يقوم بالمعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو التي تحط من كرامة الفرد. وجميع العقوبات يجب أن تكون هي نفسها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة. ويجب ألا يكون هنالك قانون للعفو عن أعمال التعذيب.

• لضحايا التعذيب الحق في تقديم الشكوى، ويكون الحال على وجه السرعة، من خلال فحص فعال ونزيه من هيئة قضائية مستقلة مختصة. وتتاح للمشتكيين والشهود حماية الدولة لهم من سوء المعاملة والتخويف نتيجة للشكوى أو لأية أدلة تقدم.

• تقوم النيابة العامة (المدنية) بإجراء تحقيق سريع وفعال ونزيه، كلما وجدت أسباب معقولة تدعو للإعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في إطار ولايتها القضائية، ويجب محاكمة جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، الذين يزعم أنهم ارتكبوا التعذيب. جميع قضايا التعذيب يجب أن تحاكم من محكمة عادية مختصة ومستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون.

• الإعترافات التي يتم إنتزاعها تحت وطاة التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، او الحاطة بالكرامة، لا ينبغي أن تستخدم كدليل في المحكمة ضد ضحية التعذيب. وهذا ينبغي أن يكون منصوص عليه في التشريعات العامة.

• جميع أعمال التعذيب يجب أن يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تعكس جسامة الجريمة.

• لضحايا التعذيب الحق في التشريع الوطني لإنصاف فعال، وتعويض مناسب فعال وشامل، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. لهذه الغاية، تقوم الدول بإنشاء صندوق لتقديم تعويضات مالية للضحايا، وبرامج لضمان كامل مثل إعادة تأهيل. لذلك يجب على الدول ان تتعاون مع المجتمع المدني.

• يجب على جميع موظفي إنفاذ القانون الحصول على تدريب حول الحظر الشامل للتعذيب، وعلى الدول تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، في قطاع إنفاذ القانون وعامة الشعب من خلال مبادرات توعوية.

وزارة العدل

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

ميزان MIZAN ١٥ عاماً 15 YEARS

لمعلومات مستقبلية:

المركز الوطني لحقوق الإنسان:
www.nchr.org.jo
الخط الساخن: 06-5920396

ميزان للقانون:
www.mizangroup.jo
خط الإستشارات: 06-5698877

وزارة العدل:
www.moj.gov.jo

المجلس القضائي الأردني:
www.jc.jo

المجلس القضائي الدانماركي:
www.anklagemyndigheden.dk

DIGNITY - المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب:
www.dignityinstitute.dk

DIGNITY
DANISH
INSTITUTE
AGAINST TORTURE

Design by Beam.com